

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ١٠٠١٤ لسنة ٢٠١٩**

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقاري بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية شهر العاشر من رمضان ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تنشأ مأمورية شهر عقاري باسم "مأمورية شهر التجمع العمراني الجديد بالعاشر من رمضان" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها بمدينة العاشر من رمضان بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢١/١٢/٢٠١٩

صدر في ١٧/١٢/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم